أصول الفقة ٣

((المحاضـــرة : الثالثة عشر))

(تابع الاجتـــــهاد)

تغير الاجتهاد ونقضه :-

الاجتهاد مبناه النظر واستفراغ الوسع و الطاقة للوصول الى الحكم الشرعي ، فإذا بحث المشتهد في مسألة ، وأمعن فيها النظر ، وبذل غاية جهده حتى توصل إلى حكم في هذه المسألة كان هذا الحكم هو الجواب في حقه ، وهو الذي يفتي به ، ولكن إذا تغير اجتهاده في هذه المسألة ذاتها فعلية أن يعمل بمقتضى اجتهاده الجديد ، ويفتي به ويترك قوله الأول .

وإذا كان المجتهد حاكما وقضى في مسألة بحكم معين حسب اجتهاده ، فلا يجوز لحاكم آخر نقص هذا الاجتهاد ، لان القاعدة : إن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، ولكن لو عرضت مسألة أخرى مثل الأولى على الحاكم نفسه ، وبدا له رأي جديد في هذه المسألة ، فإن عليه أن يحكم باجتهاده الجديد ، أما ما حكم به أولا فلا ينقص بل يمضي ، وهذا يعني أن السوابق القضائية لا تفيد القاضي المسلم ، وعلى هذا دل عمل القضاة في الإسلام ، من ذلك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قضى في المسألة الحجرية في الميراث بعدم توريث أولاد الأبوين ، ثم عرضت عليـــه نفس المسألة من بعد فقضى بتوريث أولاد الأبوين مــع الأولاد الأم ، فأعترض عليه أصحاب القضية الأولى ، فقال : ذلك ما قضينا وهذا على ما نقضي . أم إذا كان الاجتهاد مخالفا للنص القطعي ، فإنه ينقص ولا عبرة به ، إذ ليس هو في الحقيقة اجتهاداً .

تجزأ الاجتهاد :-

معنى تجزأ الاجتهاد : هو كون العالم مجتهدا في مسألة دون غيرهــا ، أي أن يكون قادر على الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض ، نــظرا لتوافر وسائل الاجتهاد له في هذه المسألة . كما أحاط بجميع أدلة الميراث ونصوصه وما ورد فيه من السنة ومن أقوال العلماء ، فإن له أن يجتهد في هذه المسائل ، وإن كان غير قادر على الاجتهاد في غيرها ، لعدم توافر وسائل الاجتهاد عنده فيها .

وذهب بعض العلماء إلى منع تجزأ الاجتهاد ، والقول الأول هو الراجح ، وتد عليه سير المجتهدين القدامى ، فقد كان أحدهم يسأل عن مسائل كثيرة فلا يجيب إلا عن بعضها ، ويتوقف عن الباقي ويقول : لا أدري

مسألة : اختلفوا في المسائل التي « كل مجتهد فيها مصيب»، والمسائل التي « فيها الحق مع واحد من المجتهدين »

وتلخيص الكلام في ذلك يحصل في فرعين :

الفرع الأول : العقليات وهي على أنواع :

الأول : ما يكون الغلط فيه مانعا من معرفة الله ورسوله ، كما في إثبات العلم بالصنع والتوحيد والعدل .

قالوا : فهذه الحق فيها واحد ، فمن أصابه الحق ، ومن أخطاه فهو كافر.

النوع الثاني : مثل مسألة الرؤية وخلق القرآن وخروج الموحدين من النار وما يشابه ذلك ، فالحق فيها واحد ، فمن أصابه فقد أصاب ، ومن أخطاه فقيل : يكفر ، ومن القائلين بذلك الشافعي .

الفرع الثاني : المسائل الشرعية ، فذهب الجمهور ، ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني . أنها تنقسم إلي قسمين :

القسم الأول : ما كان منها قطعيا معلوما بالضرورة أنه من الدين ن كوجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وتحريم الزنى والخمر ، فليس كل مجتهد فيها بمصيب ، بل الحق فيها واحد ، فالموافق له مصيب ، و المخطئ غير معذور ، بل آثم ، وكفره جماعة منهم لمخالفته للضروري .

القسم الثاني : المسائل الشرعية التي قاطع فيها وقد اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا ، واختلف النقل عنهم في ذلك اختلافا كثيرا فذهب جمع جم إلي أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق وأن كل واحد منهم مصيب وحكاه الماروردي و الروياني عن الأكثرين .وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلي أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين .

ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟

فعند مالك والشافعي وغيرهما أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين ن وأن جميعهم مخطئون إلا ذلك الواحد ، وقال جماعة منهم أبو يوسف : إن كل مجتهد مصيب ، وإن كان الحق مع واحد .

قال ابن فورك في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الحق في واحد .

والثاني : أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفوا إصابته ، وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد ، وإن كان بعضهم مخطئا.

والثالث : أنهم كلفوا الرد إلي الأشبه عن طريق الظن ،انتهي ، وذهب قوم إلي أن الحق واحد ن والمخالف له مخطئ آثم ، ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم ، فقد يكون كبيرة ، وقد يكون صغيرة ، ومن القائلين بهذا القول الأصم و المريسي وابن علية .

وحكي عن أهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية .

الاجتهاد لا ينقض بمثله :

والمعني : أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلي حكم في قضية باجتهاده ثم بدا له الرجوع عن ذلك الاجتهاد ، فلا ينتفض حكم الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني ، إنما يمضي على ما وقع ، ويكون الاجتهاد الثاني هو المعتمد فيما سيقع ، لأن كلا من الاجتهادين وقع بالظن الراجح في نظر المجتهد ، وكان هو المعتين في وقته .

‘‘‘

بتوفيق للجميع

khaled